قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية
مجلة البحوث والدراسات الاسلامية
الصفحة الرئيسية للمجلة: https://djisrs.dws.gov.iq

الماهية وملاحظتها في ترجيح المدلول – من مسائل الأمر في أصول الفقه أنموذجا

Essence and Its Observation in Weighing Meanings – Exemplified by Issues of the Imperative in Usul al-Fiqh

م. د. صهيب عبد الرحيم حميد/جامعة سامراء/ كلية التربية*

Abstract

This study examines how Islamic legal theorists (uṣūliyyūn) analyze the semantic essence (ḥaqā'iq al-alfāẓ) of terms to derive doctrinal positions. By investigating the conceptual core (al-māhiyyah) of key terms, the research demonstrates how such analysis serves as a criterion for favoring one juristic interpretation over another—particularly when comparing schools that consider linguistic essence (even partially) against those that neglect it. Due to the pervasive role of al-māhiyyah in uṣūl al-fiqh, this study focuses on select case studies from mabāḥith al-amr (divine command theory) as a methodological template, with implications for broader jurisprudential discussions. It also aims to enhance contemporary researchers' analytical tools by illustrating interdisciplinary connections within Islamic sciences and refining juristic reasoning (al-malakah al-uṣūliyyah). Structured with an introduction, two chapters (divided into three and two sections, respectively), and a conclusion summarizing findings and recommendations, this study seeks to advance methodological precision in Islamic legal theory.

Keywords:

essence, inquiries into divine command (or "divine command theory"), preponderance (or "juridical preference"), principles of Islamic jurisprudence (or "Usul al-Fiqh"), the relationship between theology (or "dialectical theology") and jurisprudence.

* Corresponding author **instructor. Sohaib Abdulraheem Hameed, PhD/University of Samarra / College of Education**

Suhaib.a.hamed@uosamarra.edu.iq

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال:٢٠٢٦/١/١٧م

المراجعة:٢٠٢٦/١/٢٥م

القبول: ٢٠٢٦/٢/١٠م

الماهية، مباحث الأمر، الترجيح، أصول الفقه، الصلة بين علمي الكلام والأصول.

ملخص

إن هذا البحث يسلط الضوء على اهتمام الأصوليين بمعرفة حقائق الألفاظ، وتقريرهم لمذاهبهم بناء عليها؛ إذ إن النظرَ في حقائق الألفاظ، والوقوفَ على ماهيتها، مما يعين الناظر على ترجيح مدلول على آخر، وهذا بحث في ماهية الألفاظ؛ بغية اتخاذها قرينة لترجيح المذهب الذي راعاها –ولو بوجه من وجوه المراعاة– على المذهب الذي لم يراعها في تقريره للمسألة واختياره لمذهبه، ولما كان لمبحث الماهية أثر واسع في كل أبواب أصول الفقه، اقتصرتُ على نماذج من مسائل الأمر؛ لتكون أنموذجا يتوسع بعده نطاق النظر في باقي مباحث الأمر وباقي مباحث أصول الفقه، ورغبة في تقوية أدوات النظر لدى الباحث المعاصر؛ ليتعرف طريقة الربط بين العلوم الشرعية، والاستفادة من تلك الأدوات في تطوير الملكة الأصولية، وقد جاء هذا البحث مكونا من المقدمات التي لا بد منها في كل بحث، ومبحثين اشتمل الأول منها على ثلاثة مطالب، واشتمل الثاني على مطلبين، ثم خاتمة فيها أهم النتائج، ثم التوصيات، وثبت المصادر، والله أسأل أن يوفقنا لصحيح الفهم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

١.المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد:

فإنه من النافع بين يدي كل بحث التقديم بتمهيد يوضح المقصود منهــ، ويبين أهميته والثمرة التي سيجنيها المطلع عليهــ، وهذا اقتضى مني بيان المقصود بالعنوان ثم الشروع بعد ذلك في المقصود الأصلي من البحث.

١.١.تمهيد في بيان معنى الترجيح:

الترجيح لغة: التفضيل والتقوية. (الوجيز للزحيلي، ١٤٢٧هــ-٢٠٠٦م، ٤٢١/٢)

واصطلاحا: اقتران الدليل الظني بأمر يقوى به الدليل على معارضة، (كشاف اصطلاحات الفنون، ١٩٩٦م، ٤١٦/١) أو هو: عبارة عن بيان فضل أحد المثلين على الآخر بحسب الوصف لا بكثرة الأدلة. (دستور العلماء، ١٤٢١هــ-٢٠٠٠م، ١٩٧/١) وفضل أحد الدليلين على الآخر يكون لخصوصية في نفس الدليل، فلا يكون معنى الوصف العلةَ، بل هو شيء زائد عنها؛ ليتحقق أن المفاضلة حصلت من نفس الدليل.

وقيل: إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر. (التعريفات الفقهية للبركتي، ٢٠٠٣م، ص:٥٥) وقد ذكر الأصوليون في وجوه الترجيح عند التعارض: أن الترجيح بالوصف الذاتي أولى من الترجيح بالوصف العارض. (شرح التلويح، ١٤١٦هــ-١٩٩٦م، ٢٤٠/٢) فالوصف الذي هو من ذات الشيء يعني أنه جزء اعتباري من ذاتهــ، وهذا له صلة وثيقة بالترجيح بماهية الشيء وحقيقته. أنموذجًا: النموذج والأنموذج معرب عن الفارسيَّة، ولفظه في الفارسية (نمونهــ) وهو لغةً: مثال الشيء الذي يعمل عليه. (الجاسوس على القاموس، ١٢٩٩هــ، ٤٣٥-٤٣٦) وفي الجاسوس حقَّقَ القولَ في نموذج وأنموذج، وأيهما أصوب، وختم القول بأنهما مستعملان. وبالنظر فيما تقدم يكون معنى عنوان البحث ومجاله هو: ما تحدثه حقيقة الأمر في ذهن المجتهد من معنى يوجه فهمه لمسائله؛ ليعرف أحكامها، فيرجح مدلولا على آخر.

٢.١.سبب اختيار الموضوع

إظهار الصلة بين أصول الفقه وعلم الكلام في قضية مؤثرة في تحديد المدلول.

٣.١.غاية البحث:

إظهاره لجانبٍ أهمله المعاصرون وهو: جانب تأثير مبحث الماهيَّة من علم الكلام في مسائل أصول الفقهــ، وأثر هذا المبحث في ترجيح المدلولات، وإبرازُ العلاقة الراسخة بين علم الكلام وعلم أصول الفقهــ، وإظهارُ طريقٍ معتبرٍ من طرق النظر لدى الأئمة بحضور تلك المباحث في فكرهم وتأثيرها على مقرراتهم.

٤.١.مشكلة البحث:

يمكن تلخيص مشكلة البحث من خلال الأسئلة الآتية:

١. هل تؤثر حقائق الأشياء في فهم مدلولات الألفاظ؟

٢. هل يمكن توظيف الماهية للترجيح بين الأقوال؟

٥.١.الدراسات السابقة:

على الرغم من أهمية المسألة في علمي الأصول والكلام على حد سواء، غير أنها لم يكتب فيها استقلالا، لكن أوردوها ضمن مناقشاتهم. وأما عن العلاقة بين العلمين إجمالا، فقد كتب فيها، كعلاقة التحسين والتقبيح الكلامي بالمباحث الأصوليَّة.

ومما كتب في العلاقة بين علم الكلام والأصول إجمالًا:

- **قارة بلال**، جدلية العلاقة بين علم الكلام وعلم أصول الفقه، بحث نشرته مجلة سلسلة الأنوار، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، الجزائر. وهو بحث تعرض فيه صاحبه لإيضاح العلاقة الثانوية بين العلمين، مبينا أن دراسته هذه تهدف إلى بيان الاستمداد والتأثير والتأثر، من خلال الإشكالية التي انطلق منها البحث وهي: هل الاستمداد بين العلمين حقيقي؟ وما هي المسائل المشتركة بينهما؟ غير أنه لم يتعرض لبحث الماهية.
- **قطب مصطفى سانو**، المتكلمون وأصول الفقه قراءة جدلية في العلاقة بين علمي الأصول والكلام، وهو بحث نشرته مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٧م. وتهدف الدراسة إلى استيعاب مباحث الأصول في مباحث الكلام، وإلى تحليل الظروف الفكرية والسياسية التي دفعت بالمتكلمين إلى التركيز على علم الأصول دون غيره، غير أنها لم تتعرض لبحث الماهية أيضا.

٦.١.منهج البحث:

سوف أتبع المنهج التحليلي المقارن حيث أتناول مباحث ظهر فيها أثر مبحث الماهيَّة كمرجح لاتجاه معين، مستعرضا الأدلة، مناقشا لها، مبينا أهمية ملاحظة الماهية في ترجيح رأي على آخر.

٧.١.خطة البحث:

- **مقدمة**
- **تمهيد**
- **المبحث الأول: في بيان الأمور العامة وبيان معنى الماهية وأقسامها.**
- **المطلب الأوَّل: تعريف مصطلح (الأمور العامة) وبيان أقسامه.**
- **المطلب الثاني: تعريف الماهيَّة (حقيقة الشيء) وبيان أقسامها.**
- **المبحث الثاني: ملاحظة الماهية في مباحث الأمر في علم الأصول.**
- **المطلب الأول: في بيان معنى الأمر وأهميَّة النظر فيه بالنسبة للأصوليّ:**
- **المطلب الثاني: نماذج من مسائل الأمر وملاحظة الأصوليين لمبحث الماهية في ترجيح المدلول فيها.**
- **الخاتمة**
- **التوصيات**
- **ثبت المصادر**

مدخل:

إنَّ من المناسب في هذا المقام مقارنة علم الكلام الجديد بالنظم الفقهية والأصولية، فهما مختلفان عند المتأخرين –في طريقة النظر ومنهجيته– من حيث المحتوى والمسائل والمباني، مع المحافظة على هويتهما المعرفية، وبالنتيجة فالتجديد في الفقه، أو إن شئت فقل الفقه الجديد نتاج التجديد في مناهج النظر عند الفقيه أو الأصولي أو الكلامي، لا في ذات الهوية الأصلية للعلم. (قراملكي، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م، ١٤٣–١٤٤)

وهذا العلامة عمر بن مسعود التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢ه. (شذرات الذهب، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م، ٥٤٩/٨) وهو يوضح بأن سببا من أسباب التعدد المنهجي في العقائد: هو انتقال العلوم الفلسفية إلى العربيَّة، وخوض الإسلاميين فيها، ومحاولة الردَّ على الفلاسفة في مخالفاتهم للشريعة، ولهذا خلط علماء

المسلمين بالكلام كثيرًا من الفلسفة؛ ليتحقَّقوا مقاصد الفلسفة، فيتمكَّنوا من إبطال مقرراتها وهلم جرًّا. (شرح النسفية للتفتازاني، ١٤٣٦هـ-٢٠١٤م، ص: ٢٤)

ومما أدخله المتأخرون في كتبهم ما اصطلحوا على تسميَّته بـ: "الأمور العامة"، وهو من المباحث المهمَّة التي أولاها الأصوليون عناية لاسيما المتكلمين منهم، حيث لاحظوها في كلامهم في مباحث الأصول كالأمر والنهي والعام والخاص، ومن مناقشاتهم للمخالفين نفهم أنهم جعلوا غلط المخالف ناشئًا عن عدم فهمه لهذه المعاني الدقيقة؛ ولهذا سنقدم بمقدمة فيها بيان هذا المصطلح.

٢.المبحث الأوَّل: في بيان الأمور العامة وبيان معنى الماهية وأقسامها.

التمهيد:

لقد أخذت بعض القضايا الكلامية نصيبا من النظر لدى الأصوليين، فإن الأدلة لما كانت منقسمة إلى ما يفيد العلم والظن، احتاجوا إلى البحث عن مبادئ مثل: الحدِّ والدليل والنظر والعلم والظن وغيرها في أوائل كتبهم؛ حرصًا على منهم على تقوية مناهج البحث عندهم. (نهاية الوصول لابن الساعاتي، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ١/١١. والمستصفى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ١/١٠. واليزدي شرح تهذيب المنطق، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م، ١/٣٥٨) ومن هنا نستطيع أن نخلص إلى نتيجة هي: أنَّ البحث النظري كلما كان أوعب للقضايا التي تلابس القضيَّة المبحوث فيها، كانت النتائج أدق وأقوى. ومن هذه المبادئ التي قلَّ التنصيص عليها مباحث الماهيَّة، وهي من الأمور العامَّة -التي سيأتي طرف من الكلام عنها- حيث إنَّ الأصوليين قد استخدموا هذه المباحث لتأييد أنظارهم سيَّما المتأخرين منهم؛ لتقوية زوايا النظر.

٢.١.المطلب الأوَّل: تعريف مصطلح (الأمور العامة) وبيان أقسامه.

الأمور العامة هي: مباحث تتناولُ بالنظر المفهوماتِ العارضةَ للممكنات والواجبات بأسرها كـ: الوجود والعدم، والماهيَّة وأحوالها، والوحدة والكثرة، والحدوث والقدم، والعلَّة، والمعلول. (ينظر: المدخل إلى الأمور العامة، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م، ص: ١٢) فالوحدةُ التي هي كون الشيء غير منقسمٍ، حكم يعرض للموجودات، والكثرة التي هي كون الشيء قابلا للانقسام حكم يعرض للموجودات سوى الله تعالى. (المدخل إلى الأمور العامة، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م، ص: ٢١٥).

وهذه المباحث وإن دخلت علم الكلام عن طريق النظر الفلسفي المحض، وتسللت من علم الكلام إلى علم أصول الفقه، لكنَّها تأخذ وصفها الشخصي بالاستعمال، فهي إن استعملت في الكلام كانت أدواتٍ كلاميَّة، وإن استعملت في الأصول كانت أدواتٍ أصوليَّة؛ فاتصافها بالكلامية أو الأصوليَّة تابعٌ للمستخدم.

٢.١.المطلب الثاني: تعريف الماهيَّة (حقيقة الشيء) وبيان أقسامها:

تمهيد: تستعمل العرب لفظَ "ما" للاستفصال عن الحقائق، ولفظُ الماهية وإن كان نحتا للفظ انتقل إلينا من اليونان، فإنَّه لا يعني أن المعنى غير معروفٍ لدى العرب أو المسلمين إطلاقًا قبل حركة الترجمة، بل هذه المعاني مثلُها مثل أي معانٍ عقليَّة موجودةٌ مشتركة بين الأمم، لكنها تكون أظهر عند بعض الأمم بسبب شيوع استعمالها عندهم، ومعلوم أن العلم سياقٌ متحرّك

ينزل بأمَّةٍ فيطورونهـــ، ثمَّ يرحل عنهم إلى أمَّةٍ أخرى وهكذا.

الماهيَّة: منسوبة إلى لفظ "ما" فألحقت ياء النسبة بلفظ "ما"، ومثل "ما" إذا أريد به لفظه تلحقه الهمزة، فأصلها: مائية أي: لفظ يجاب به عن السؤال بما، قلبت همزته هاء؛ لما بينهما من قرب المخارج. أو الأصل: ما هو أي: الحقيقة المنسوبة إلى ما هُوَ، فحذف الواو للتخفيف، وأبدلت ضمة الهاء بالكسرة وطولت لتكون ياء، ثم عوض عن الواو التاء. (الكليات، ص: ٧٥٢).

والماهية في الاصطلاح على معنيين: الأول: ما به الشيء يكون ويتحقَّق. والثاني: ما يقع في جواب ما هو. (التعريفات للجرجاني، ١٤٠٣ه –١٩٨٣م، ص: ١٩٥).

والفرق بين المعنيين أنَّ الأوَّل صادقٌ على الجزئيّ والكليّ، فزيدٌ له ماهيَّة والإنسان له ماهيَّةٌ بها تحقُّقهما، بخلاف ما يقع في جواب ما هو فإنَّه لا يكون إلَّا للكليّ.

والحقائق: جمع حقيقة وهي الماهية في الاصطلاح الأصولي، وهي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب، وهو يشمل الحقائق اللغوية والعرفية والشرعية. (شرح حدود ابن عرفة، ١٣٥٠هـــ، ص: ٧). ومبحث الماهيَّة أحد شقي العلم، فالعلوم إمَّا تصوريَّة أو تصديقيَّة، وكمال التصور معرفة الشيء بحقيقته وذلك بتصوُّرِ ماهيتهـــ، ومن هنا ظهرت أهميته فأفرد بالبحث.

أقسام الماهية: تنقسم الماهية باعتبارات مختلفة إلى أقسام مختلفة منها: الحقيقيَّةٍ وهي: التي لا يتوقف تحقُّقها على فرضٍ وتقديرٍ، مثل حقيقة الإنسان والفرس. ومنها الاعتباريَّة: وهي الكائنة بحسب الاعتبار العقلي، فالواضع يعتبر عدة أمور ويضع بإزائها اسما من غير احتياج الأمور بعضها إلى بعض (ينظر: التقرير والتحبير، ١٣١٦ – ١٣١٨ هـــ، ٣٢/١) كالأصول، والفقه؛ إذ الواضع لهما اصطَلَح على أمور، ووضع بإزائها ألفاظًا سماها الأصول أو الفقه. (الدرر اللوامع، ١٤٢٩هـــ–٢٠٠٨م، ٩٥/١) فهذا المسمَّى لا وجود له في الواقع المشاهد لولا اعتبار المعتبر وملاحظة الملاحظ. (تسديد القواعد، ١٤٤١هـــ–٢٠٢٠م، ٢٤٧/٢)

والماهيات الاعتبارية هي ما نقصد الوقوف عليه في هذا البحث، بعد النظر في العوارض التي تطرأ عليها؛ ليظهر لنا المراد من تلك الماهيات بعد ذلك. والمقصود بالعوارض في هذا الباب: الصفات التي تؤخذ بإزاء حقيقة الشيء كالحمرة، والوجود، والعدم، والكثرة، والوحدة، وغيرها.

وتنقسم الماهيَّة بالنظر إلى عوارضها إلى:

أ. الماهيَّة المطلقة (وهي الماهيَّة لا بشرط شيء) وتسمى المخلوطة أيضا، ولا مانع من لحوق عارض لها، ولكننا نلاحظها دون الالتفات إلى شيء آخر، كالإنسان من حيث هو إنسان حيوان ناطق، ولم نلاحظ عند الإطلاق سوى جنسه وفصله الذاتيين، وإن كان فيه خاصة أو يعتريه عرض. (حاشية الجرجاني على التجريد، ١٤٤١هـــ–٢٠٢٠م، ٢٤٦/٢)

ب. الماهية المشروطة (وهي الماهيَّة بشرط شيء) وهي التي تؤخذ مع اعتبار وملاحظة العارض، فإذا أخذنا الإنسان ولاحظنا كونه مفهومًا صادقًا على كثيرين –أي كونه كليا– فهذه هي الماهيَّة المخلوطة، وهي من المطلقة غير أنها موصوفة بوصف زائد وهو الكلية هنا.

ت. والماهية المجرَّدة وهي الماهيَّة بشرط لا شيء. وهي الماهيَّة بشرط ألا يقارنها شيءٌ من

العوارض، فتؤخذ هي من حيث هي من دون ملاحظة شيء آخر. (تهذيب المنطق والكلام، ١٣٣٠هـ–١٩١٢م، ٢٠–٢١. وحاشية الجرجاني على التجريد، ١٤٤١هـ–٢٠٢٠م، ٢/٢٤٨)

٣.المبحث الثاني: ملاحظة الماهيَّة في مباحث الأمر في علم الأصول.

١.٣.المطلب الأول: في بيان معنى الأمر وأهميَّة النظر فيه بالنسبة للأصوليّ:

الأمر لغةً: ضد النهي، واصطلاحا: قول القائل لغيره على سبيل العلو أو الاستعلاء: "افعل" (المحصول، ١٤١٨ هـ–١٩٩٧م. ٢/١٧) وبين التعريف اللغوي والاصطلاحي تقارب، فإنَّ نظر الأصولي –المصطلِح– كنظر اللغوي من حيث إنَّهما يبحثان عن استعمال العرب لهذه الصيغ كـ (افعل) وأمثالها، إلَّا أنَّ الأصوليّ يفوق اللغوي بكون نظره أعمق فهو ساع إلى استنباط الأحكام، ملاحظٌ شيئا زائدا على ما يلاحظه اللغوي، فإن الأصوليين دَقَّقُوا في فَهْم أشياءَ من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع جدًا، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تَضبْط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، والأصولي يضبط معانيها الدقيقة باستقراء زائد على استقراء اللغوي.

مثاله: دلالةُ صيغة "افعل" على الوجوب، و"لا تفعل" على التحريم، فإنك لو فتشتَ كتبَ اللغة لم تجد فيها مثل هذا، ولم يتعرضوا لما تعرض له الأصوليون. ولو فتشت عن الاستثناء في كتب النحو فستجد الكلام عن المتصل والمنفصل والمثبت ونحوها، ولكنك لن تجد فيها هل الإخراج الحاصل بالاستثناء يكون قبل الحكم أم بعده، ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون. (الإبهاج في شرح المنهاج، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م، ٢/١٥) ونحن في أصول الفقه حين نبحث عن: إفادة الأمر الوجوب أو الإباحة، لسنا فقط نتكلَّم عن أمرٍ نظريٍّ، بل نبحث عما يترتب عليه بعد معرفة النتائج من عمل، وعلم قد يبلغ القطع أحيانا، وحينما ننظر في إفادة الأمر التكرار أو المرة، لسنا نتكلَّم عن أمرٍ نظريٍّ، بل نتكلَّم عن متعلقات ذلك من تكَرُّرِ الأمر مدةَ الإمكان أو تكَرُّرَه بتكرر أسبابه إلى غير ذلك مما له صلة. وفيما يأتي عرض نماذج من الأمر يظهر فيها أثر ملاحظة أصحاب المذهب لمبحث الماهية في ترجيحاتهم.

٢.٣.المطلب الثاني: نماذج من مسائل الأمر وملاحظة ألأصوليين لمبحث الماهية في ترجيح المدلول فيها.

المسألة الأولى: اقتضاء الأمر الوجوب بعد الحظر المستأنف.

نعني بالمستأنف الحكم الأول الثابت بعد الإباحة الأصلية، وأما الأمر بعد حظر مسبوق بأمر ما، فإنه يعيد المأمور إلى ما كان عليه قبل الحظر. (حاشية التوضيح لابن عاشور، ١٣٤١هـ، ١/١٦٣)

وقد اتفق جمهور الأصوليين من الشافعيَّة والأحناف على أنَّ الأمر ابتداءً يفيد الوجوبُ. (ينظر: منار الأنوار، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م، ١/٤٧. وميزان الأصول، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م، ١/٢٥٥. واللمع، ١٤٣٤هـ–٢٠١٣م، ١/٩٥. وغاية الوصول، ١٤٣٨هـ– ٢٠١٧م، ١/٣٦١) ولكنَّهم اختلفوا بعد ذلك في الأمر بعد الحظر –إن لم تقترن به قرينةٌ تدلُّ على الوجوب أو الإباحة– هل يفيد الوجوب أم لا؟

ذهب فريقٌ من الشافعيَّة وجمهور الأحناف إلى إفادته الوجوب. (ينظر: منار الأنوار، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م، ١/٥١. وقواطع الأدلة، ١٤٢٣هـ–٢٠١١م، ١/١٤٦) وهو مذهب كثير من العلماء منهم: الإمام

مالك، وأحمد، والشافعي في ظاهر كلامهـ، وهو اختيار بعض الحنفية، وأكثر الحنابلة والفقهاء. (تيسير التحرير، ١٣٥١هـ–١٩٣٢م، ٣٤١/١. وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، ١٤٣٩هـ–٢٠١٨م، ٤٠٦/٢. والتبصرة في أصول الفقهـ، ١٩٨٠هـ، ص:٣٨. والمهذب في علم أصول الفقهـ، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م، ١٣٦١/٣) وذهب فريقٌ من فقهاء الشافعيَّة والأحناف إلى إفادته الإباحة. (تيسير التحرير، ١٣٥١هـ–١٩٣٢م، ٣٤١/١. وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، ١٤٣٩هـ–٢٠١٨م، ٤٠٦/٢) وذهب فريق إلى الوقف بين الإباحة والوجوب. وهو منقول عن المتكلمين، واختاره إمام الحرمين (البرهان في أصول الفقهـ، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، ٨٨/١) والغزالي، وقال ابن القشيري: إنه الرأي الحقُّ. (الفوائد السنية للبرماوي، ١٤٣٦هـ–٢٠١٥م، ١١٧٦/٣)

الأدلة والمناقشة:

مما استدل به من قال بإفادته الوجوب:

١–بأن الاتفاق حاصلٌ بين الفريقين على أنَّ موجَب الأمر ابتداءً الوجوب، وهذا الوجوب هو مُقتضَى حقيقة صيغة "افعل"؛ إذ ماهيتها الطلب، وهذه الماهيَّة المقتضية للوجوب قائمةٌ بعينها حال الطلبِ ابتداءً أو بعدَ الحظر، فلا يتحقَّق فرقٌ بين الحالتين.

٢– وبقوله تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣] ولم يفرق النص بين أمر ورد ابتداء أو بعد حظر، وأما ما دل على الإباحة من الأوامر بعد الحظر فبقرائن دلت عليها، وليس من الصيغة نفسها. (اللمع للشيرازي، ١٩٨٠م، ص: ٤٠). وأنت ترى أنهم بهذه الاستدلال قد راعوا الماهية المطلقة.

واعترضه القائلون بالإباحة بقولهم: إنَّ دلالة الأمر على الوجوب هي للأمر المطلق، والورود بعد الحظر قرينة الإباحة –وهؤلاء راعوا الماهية المخلوطة– وأجيب اعتراضهم: بأن القرينة مبينة لمعنى اللفظ ومفسرة لهـ، وبيان معنى اللفظ يكون بما يوافق اللفظ ويماثلهـ، فأما إذا كان البيان بما يخالف معنى اللفظ ويضادهـ، فلا يجوز أن يكون بيانا لهـ، فإذا كان الحال هذا فلا يجوز أن يجعل قرينة (التبصرة للشيرازي، ١٩٨٠م، ص: ٣٩) وهذا يشير إلى لزوم مراعاة ما تدل عليه حقيقة اللفظ (ماهيتهـ) وهو الوجوب المضاد للإباحة.

٣–الانتقال من الحظر إلى الإباحة جائزٌ، وكذلك الانتقال من الحظر إلى الوجوب جائزٌ، فكما لا يمتنع الأوَّل فكذلك الثاني لا يمتنع (المحصول، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، ٩٧/٢)، وإذا كان كذلك لم يكن تقدم الحظر مانعًا من حمل الصيغة على ما يقتضيها قبلهـ، ولأنه لو صرح بإرادة الوجوب من الصيغة الواردة بعد الحظر لم يعد مناقضًا ولا تاركًا لمقتضي دليل، إذ الأصل عدم التعارض. (نهاية الوصول، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م، ٩١٨/٣)

٤–لم يختلف الأصوليون في أن النهي بعد الأمر يقتضي الحظر، فكذلك الأمر بعد النهي يلزم أن يكون مقتضيا الوجوب. (التمهيد للكلوذاني، ١٤٠٦هـ–١٩٨٥م، ١٨٣/١)، ولأن كل واحد من النهي المتقدم والأمر المتأخر مستقل بنفسهـ، فلا يتغير مع هذا الاستقلال مقتضى الثاني بتقدم الأول. (التبصرة للشيرازي، ١٩٨٠م، ٣٩)

ومما استدل به القائلون بإفادته الإباحةَ:

١- الظاهر من الأمر بعد الحظر أنه يقصد به رفع الجناح فيما حُظِرَ عليه. ورده القائلون بالوجوب بقولهم: إنا لا نسلم ما ذكروهـــ، بل الظاهر أنه قصد الإيجاب؛ لأن اللفظ موضوع للإيجاب، والمقاصد تعلم بالألفاظ، ولأن هذا نسخ للحظر والحظر قد ينسخ بإباحة وقد ينسخ بالإيجاب وليس حمله على الإباحة بأولى من حمله على الإيجاب فتعارض الاحتمالان في ذلك وبقي اللفظ على مقتضاه في الإيجاب (التبصرة للشيرازي، ١٩٨٠م، ٣٩).

٢- الاستقراء حيث إنَّ أكثر المواضع التي وردت فيها صيغة (افعل) بعد الحظر كانت للإباحة، مثل قوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [المائدة: ٢] وقوله تعالى: ﴿فإذا تطهرنَّ فأتوهنَّ من حيث أمركم الله﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقد أجاب عنه القائلون بالوجوب بقولهم: إنه قد ورد الأمر بعد النهي مرادا به الوجوب في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] فضلا عن كوننا حملنا هذه الأوامر على الإباحة بقرائن دلت عليها، وهذا لا يستلزم أن ذلك مقتضى هذه الأوامر، ونحن نرى أكثر ألفاظ العموم في الخطاب الشرعي محمولة على الخصوص، والحمل على الخصوص لا يعني اقتضاءه. (التبصرة للشيرازي، ١٩٨٠م، ٤٠)، وبالنظر في جوابهم ندرك ملاحظتهم لحقيقة اللفظ وماهيته.

واستدل القائلون بالوقف بين الإباحة والوجوب: بتعارض الأدلة التي يستدل بها على كل اتجاه. (شرح التحرير للمرداوي، ١٤٢١هـــ-٢٠٠٠م، ٢٢٥٠/٥) وأن الصيغة لا تخرج عن مقتضاها إلا بقرينة. (الواضح في أصول الفقهـــ، ١٤٢٠هـــ-١٩٩٩م، ٥٣٣/٢)

ملاحظة الماهية في الترجيح:

الناظر فيما تقدم ذكره عند تقسيم الماهية إلى مطلقة وغيرها، والناظر في استدلالات الأصوليين على مذاهبهم ومراعاتهم لحقائق الألفاظ، يمكنه الخلوص إلى أننا إذا راعينا الماهية المطلقة لألفاظ الأمر، أمكننا أن نرجِّحَ المذهب الأوَّل القائل: بأنَّ مقتضى الأمر الوجوب؛ لأنَّ ماهيَّة الأمرِ المطلقة الطلبُ، وهذه الماهيَّة التي هي الطلب ثابتةٌ قبلَ الحظر وبعدهـــ، فينبغي أنَّ تتحقَّق أحكامها ما لم يمنع مانعٌ من ذلك.

وأمَّا المواضع التي أتت فيها الصيغة للإباحة بعد الطلب فهي الخارجة عن محلِّ الخلاف؛ لأن فيها قرينة دالَّة على أنَّ المراد من الصيغة الإباحة، فيكون اللفظ مستعملًا في غير ما وضع لهـــ، وتخرج الماهية حينئذ عن كونها مطلقة إلى مخلوطة. وهنا يمكن أن يقال: إن من بنى نظره على الماهية بشرط شيء – بمعنى أنه لا دلالة إلا بشرط شيء هو: القرينة– خَلُص إلى أن ماهية الأمر تتحدد بالنظر إلى الشرط اللاحق لها، وعلى هذا فالقول بالتوقف يكون هو الأقرب إلى السلامة من الاعتراض؛ لأننا لما قلنا بأن الماهية مشروطة، جعلنا مدلول الأمر ما تحدده القرينة، ومعنى ذلك أننا توقفنا إلى ظهور قرينة، والاعتبار بالقرينة هو بعض ما استدل به القائلون بالتوقف كما تقدم. وبعد هذا العرض وبيان ما يمكن فهمه من أدلة المذاهب يتسنى لنا أن نقول: بالنظر إلى المآل فإنَّ الخلاف لفظيٌّ؛ لأنَّ من قال بأنَّ الأمر بعد الحظر للإباحة أراد أنَّ هذا الأمر قد وُجِدت قرينةٌ دالَّةٌ على ثبوت الإباحة فيهـــ، فقد عللوا إفادة الأمر الإباحة لوقو بوقوعه بعد الحظر، فهم لم يقولوا بأنَّ الصيغة بذاتها بعد الحظر تقتضي

الإباحة، وإنما فهمت الإباحة من قرينة، والقائلون بالوجوب لا يردون ما دل على الإباحة من هذه الأوامر ما دامت هناك قرينة تقتضي الصرف، وبهذا يعود الخلاف لفظيا. (رفع الحاجب، ١٩٩٩م–١٤١٩هـ، ٥٤٩/٢، وتيسير التحرير، ١٣٥١هـ–١٩٣٢م، ٣٤٢/١–٣٤٣) وكلامهم يشعر بأن الإباحة المستفادة من الأمر بعد الحظر قد لا تكون حكما نهائيا إذا دل الدليل على غيرها، وهذا عين ما صرح به بعض الأصوليين في قوله: هذا الخلاف إنما هو عند انتفاء القرينة، وأما عند وجودها فيحمل على ما يناسب المقام بلا خلاف. (الدرر اللوامع، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م، ٢٠٥/٢) وهذا مشعر بأن الخلاف بين المذهبين لفظي. ويفهم منه أيضا أن الماهية حين التجرد من العوارض لها مدلول، وحين تعتريها العوارض يكون لها مدلول آخر، وما هذا إلا اعتداد بمبحث الماهية. وبعد هذا التحليل ظهر جليا أثر ملاحظة الماهية –حقيقة الشيء– في عقول وأذهان الأصوليين في ترجيحهم مذاهبَهم، فقد لاحظوها كآلة للنَّظر ووسيلةٍ لاختياراتهم، والله أعلم.

المسألة الثانيَّة: اقتضاء الأمر المطلق التكرار أو المرة أو عدم اقتضائهما.

ذهب جماعة من المحققين إلى أن صيغة الأمر باعتبار الهيئة الخاصة موضوعة لمطلق الطلب، من غير إشعار بالوحدة والكثرة، واختاره الحنفية، والآمدي، وابن الحاجب، والجويني، والبيضاوي.

قال السبكي: وأراه رأي أكثر أصحابنا، يعني الشافعية، واختاره أيضا أبو الحسين البصري من المعتزلة، ومن الحنفية أبو الحسن الكرخي، وجميعهم قالوا: إلا أنه لا يمكن تحصيل المأمور به بأقل من المرة. (إرشاد الفحول، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م، ٢٥٥/١)

وذهب أبو إسحاق الإسفرائيني إلى: أنه تقتضي التكرار مدة العمر، لكن مع الإمكان. وقال كثير من الأصوليين: إنه للمرة ولا يحتمل التكرار.

وذهب قوم إلى القول بالوقف، واختلف في تفسير معنى الوقف، فقيل: المراد منه: لا ندري أوضِعَ للمرة أو للتكرار أو للمطلق، وقيل: المراد منه: لا يُدْرَى مرادُ المتكلم؛ لكونه محتملا لهما، وبه قال جماعة من الأصوليين، وروي عن الجويني. (رفع الحاجب، ١٩٩٩م–١٤١٩هـ، ٥٠٩/٢. والإحكام للآمدي، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م، ١٩٠/٢. وبيان المختصر للأصفهاني، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م، ٣٢/٢)

وذهب بعضٌ منهم إلى: أنَّه لا يفيد المرَّةَ ولا يفيد التكرار، وإنَّما يفيد طلب الحدث مطلقًا، ولكنَّ المرة ضروريَّةٌ؛ لأنَّ الحدث المطلوب إيقاعه لا يتحقق وجوده بأقل من المرَّة. (إفاضة الأنوار، ١٤١٣هـ–١٩٩٢م، ٢٤/١. وميزان الأصول، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م، ٢٧٩/١. وكشف الأسرار، ١٣١٠هـ–١٨٩٣م. ١٢٢/١. والبرهان في أصول الفقه، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م. ٢٢٩/١)

الأدلة والمناقشة:

استدل القائلون بأنَّه لا يقتضي المرَّة ولا التكرار وإنما هو لمطلق الطلب:

١– بأنَّ صيغةَ "افعل" موضوعةٌ لطلب إخراج ماهيَّة المصدر إلى الوجود، وماهيَّة المصدر معناه فقط، دون نظرٍ إلى مرةٍ أو تكرارٍ، ولكنَّ المرَّة ضرورية؛ لكي يحقق المأمورُ –المكلَّف– الأمرَ في الخارج، فإنَّ المصدر لا يتحقق وجوده في الخارج إلا بإيقاعه ولو مرة، لا لأنَّ الأمرَ اقتضى المرَّة، بل لأنَّ المصدر لا يوجد في

الخارج إلَّا بفعله ولو مرة، والضرورةُ تنقضي بالواحدةِ. (المحصول، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، ٩٩/٢، والإحكام للآمدي، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م، ١٩١/٢)

٢- وبإطباق أهل العربية على أن هيئة الأمر بأصل وضعها لا دلالة فيها إلا على الطلب، وهذا من مادتها، وكذلك لا تدل إلا على مجرد الفعل، فتمام ما تدل عليه الصيغة هو طلب الفعل، وهذا متحصل من مجموع هيئته ومادتهـ، وخروج المكلف عن عهدة الأمر يحصل بفعل المأمور به مرة واحدة؛ إذ بالمرة يتحقق دخول مدلول المصدر في الوجود، وبهذا ندفع احتجاج القائل بالمرة: من أن الامتثال يحصل بالمرة فيكون لها؛ وندفعه بالقول: إن حصوله بالمرة لا يستلزم اعتبار المرة جزءا من مدلول الأمر.

٣-وبأن مدلول الصيغة طلب حقيقة الفعل، والمرة والتكرار خارجان عن حقيقتهـ، فيحصل الامتثال بأي واحد منهما بالمرة أو التكرار.

واعترض القائلون بالمرة أو التكرار على استدلال المطلقين: بأنه استدلال بمحل النزاع، فإن منهم من يقول: المراد الحقيقة بقيد المرة -وهذا تصريح بالماهية المخلوطة المقيدة بالمرة- ومنهم من يقول: المراد الحقيقة بقيد التكرار -وهذا تصريح بالماهية المخلوطة المقيدة بالتكرار- واحتجوا أيضا بأن المرة والتكرار من صفات الفعل، كالقلة والكثرة. (إرشاد الفحول، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م، ٢٥٦/١)

والقائلون بعد دلالته على مرة أو تكرار استدلوا بالماهيَّة لا بشرط شيءٍ؛ فإنَّ المصدر هو عبارةٌ عن الحدث فقط، فقولي: (ضَرْبٌ) لا يفيد سوى معناهـ، وهو الحدث المخصوص الذي هو الضَّرْبُ، وهذا المعنى هو نفسه معنى الماهيَّة لا بشرطِ شيءٍ، فإنَّ الماهيَّة لا بشرط شيءٍ هي: التي يلاحظ فيها معناها دون لحاظ انضمام أيّ وصفٍ إليها كما مرَّ؛ ولهذا نجد إمام الحرمين الجويني عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤١٩ه. (طبقات الشافعيَّة للسبكي، ١٤١٣هـ، ١٦٧/٥) استدلَّ على مذهبه بقريب من هذا المعنى حيث قال: "فإن قيل ما المختار عندكم، وقد أبطلتم بزعمكم مسلك القائلين بالتكرار والقائلين بالمرة، والنفي والإثبات ليس بينهما مرتبةٌ؟ أجبنا: بأن الصيغة المطلقة مقتضية للامتثال، ولا بد من المرة الواحدة لتحقيق الامتثال".

ثمَّ قال: "والدليل القاطع فيه: أنَّ صيغة الأمر وغيرها من صِيَغِ الأفعال مأخوذة عن المصدر، والمصدر لا يستلزم الاستغراق، ولا يختصُّ بالمرة الواحدة، والأمر استدعاء المصدر، فنزل على حكم المصدر، فوجب من ذلك أن نقطع بلزوم المرة الواحدة، وأن نتوقف فيما سواها؛ ذلك لأنَّ المصدر ليس للاستغراق في أصل وضعهـ، وإنَّما هو صالحٌ للاستغراق لو وصف به. (ينظر: البرهان في أصول الفقهـ، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، ٢٣٠/١) وقوله رحمه الله: صالح له لو وصف بهـ، إشارة منه إلى تأييد مذهبه بأنه لا يدل على مرة أو تكرار بكون الماهية مطلقة، وبأنها تصلح للدلالة على شيء آخر لو وصفت.

فهذا النصُّ وغيره من نصوص الأئمة المحققين، يُظهِر أنَّ الأمر موضوعٌ لطلب إيقاع

المصدر في الخارج، وهذا الإيقاع لابدَّ له من مرة حتى يوجد، لا أنَّه يقتضيها، والفرق بين ما لا بدَّ له من المرَّة، وبين اقتضاء المرَّة: أنَّ معنى الأوَّل: أنَّه من لوازم التكليف؛ إذ لا معنى للإيقاع إلَّا أن يحصل في الخارج فردٌ، وأمَّا الثاني فمعناه: أنَّ حقيقته تقتضي المرَّة وتنفي الكثرة، ويلزم عليه عدم احتماله للتكرار مطلقًا. (قواطع الأدلة، ١٤٢٣هـ-٢٠١١م، ١/١٤٩، والإبهاج في شرح المنهاج، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ٤/١٠٩٢، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م، ٢/٤١٣، وكشف الأسرار، ١٣١٠هـ-١٨٩٣م، ١/١٢٣، وفواتح الرحموت، ١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م، ١/٦٦٥)

٤- أننا نرى الأمر تارةً يراد به المرة وتارةً يراد التكرار، فورود الأمر دالًا على المرَّة أو التكرار إمَّا لأجل أنَّه موضوعٌ للمرَّة والتكرار، فيكون مشتركًا لفظيا بينهما، أو أنَّه حقيقةٌ في أحدهما مجازٌ في الآخر، أو أنَّه موضوعٌ لمعنى مشترك بينهما يحتمل هذا المعنى المرَّة ويحتمل التكرار، فيكون مشتركا معنويا بينهما.

ولا يصحُّ أن يجعل في أحدهما حقيقةً وفي الآخر مجازًا، ولا يصح مشتركًا؛ لأنَّ هذه الأمور خلاف الأصل الذي هو الحقيقة، فيكون الأمر حقيقةً في المشترك بينهما، وهو طلب الماهيَّة الصالحة لأن توصف بالمرَّة، وأن توصف بالتكرار. (المحصول، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٢/١٠٠)

واستدل القائلون بالتكرار بـــ:

١- قول الأقرع بن حابس حينما أمرهم النبي عليه الصلاة والسلام بالحجِّ فقال: يا رسول الله أحجَّتنا هذه لعامنا أو للأبد؟

فإنَّ الأقرع بن حابس لو لم يعلم أنَّه يفيد التكرار لما سأل. (قواطع الأدلة، ١٤٢٣هـ-٢٠١١م، ١/١٥٠)

٢- أوامر الشارع في الصوم والصَّلاة محمولةٌ على التكرار، فدلَّ هذا التكرار على إشعار الأمر به.

٣- الأمر لا يختصُّ بزمانٍ دون زمانٍ فحمله على أحد الأزمان دون الآخر حملٌ دون مرجِّحٍ. (الإحكام للآمدي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٢/١٩٢)

٤- اعتبار الأمر بالنهي مطلقًا نظرا إلى أنَّ النهي يقتضي التكرار باتفاق. (البرهان في أصول الفقه، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ١/٢٢٥، وفواتح الرحموت، ١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م، ١/٦٦٤)

أجاب القائلون بعدم إفادته التكرار على أدلة القائلين به بما يأتي:

أمَّا الأوَّل: بأنَّ الأقرع بن حابسٍ رضي الله عنه إنَّما سأل عن ذلك؛ لأنَّ الأمر لطلب الحدث مجردًا عن التكرار والمرَّة، فأراد معرفة هل هو موصوفٌ بالتكرار أم غير موصوف؟ فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان يقتضي التكرار -كما يزعم القائلون بالتكرار- لما سأل الأقرع أصلًا، وهذا الإيراد مشتركٌ بين القائلين بالتكرار وعدمه.

والثاني: بأنَّ أوامر الشرع قد دلَّ دليلٌ على حملها على التكرار، وعلى هذا فالتكرار مستفاد من قرينة، لا من حقيقة اللفظ.

والثالث: بأنَّ الأمر لا يختصُّ بزمان؛ لأنَّ ماهيته طلب حدثٍ، وهذا الطلبُ الزمانُ ظرفٌ له وليس جزءًا منهـــ، ففي أي زمانٍ وقع فهو صحيح؛ لأنَّ الزمان ظرفٌ لا شرط، فلو وقع في أي وقتٍ كان صحيحًا. (الإحكام للآمدي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٢/١٩٥، والمحصول، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م، ٢/١٠٥،

ونهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م. ٤١٢/١)

وأمَّا عن الرابع: فهو من باب القياس في اللغة وهو باطلٌ –على مذهب القائلين بالإطلاق–، وأيضًا الاشتراك في الأعم لا يعني الاشتراك في الأخصَّ، أي أنَّ الأمر وإن شارك النهي في مطلق الطلب، لكنَّه يخالفه في خصوص المطلوب. (البرهان في أصول الفقه، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، ٢٢٦/١، ونفائس الأصول في شرح المحصول، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م، ١٦٦٧/٤) فالقرينة التي تقتضي الاستغراق هي ما يتضمنه النهي من النفي، ولا يتصور النهي إلَّا متضمنا نفيا، وليس الأمر كذلك، فلزم فيه الاستغراق، فوجب تنزيل الأمر عن حكم المصدر المحض". (البرهان في أصول الفقه، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، ٢٣١/١) وكل واحد من القائلين بالمرة أو التكرار نظر في حقيقة اللفظ وماهيته، ولكنهم اختلفوا، فبعضهم انطلق من الماهية المطلقة التي لا بشرط شيء، وبعضهم انطلق من الماهية المخلوطة، وهي الماهية بشرط شيء.

ملاحظة الماهية في الترجيح:

يظهر بما سبق ذكره أنَّ الأمر موضوعٌ لطلب المصدر دون التعرُّض للوحدة والكثرة، وأنَّ الماهيَّة من حيث هي أي الماهيَّة المطلقة لا تكون في نفسها موصوفةً بوحدةٍ ولا كثرةٍ، بل صالحةٌ لكلا الأمرين، وعلى هذا فإنَّ قول القائلين بعدم اقتضائه التكرار ولا المرَّة هو القول الراجح. ويلاحظ أنَّ الأئمة الذي رجَّحوا هذا القول، إنَّما استدلوا بكون ماهيَّة الأمر غير موضوعةٍ لمرة ولا تكرار، ومن هنا نستطيع القول بأن أثر النظر في الماهية وحده هو الدافع إلى هذا الخلاف من ناظر إليها كماهية مطلقة، وآخر ناظر إليها كماهية مخلوطة.

المسألة الثالثة: الأمر المطلق يقتضي الفور أو التراخي أو لا يقتضيهما؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية إلى أنَّ الأمر المطلق عن الوقت يكون على التراخي. (نور الأنوار شرح المنار، بلا تأريخ، ٩٩/١، وقواطع الأدلة، ١٤٢٣هـ–٢٠١١م، ١٥٩/١، وشرح ابن ملك على المنار، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، ٩٦/١، وفواتح الرحموت، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م، ٦٨٠/١، وتيسير التحرير، ١٣٥١هـ–١٩٣٢م، ٣٥٧/١) ومن نَسَبَ إلى الحنفية القولَ بالفور فقد توهَّم، والصواب أنه قولُ الكرخي من الحنفية فقط، فظنه من نقله أنَّه مذهب الحنفية كلهم، وليس كذلك. (شرح مختصر الروضة، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م، ٣٨٦/٢) وذهب بعض الفقهاء إلى أنَّه يقتضي الفور، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، (العدة في أصول الفقه، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، ٢٨١/١.) ونصره صاحب الفصول، وهو قول من قال باقتضائه التكرار. (الفصول في الأصول، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م، ١١٣/٢، والإشارة في أصول الفقه، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م، ص: ٥٧، وشرح ابن ملك على المنار، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، ٩٧/١)

وذهب آخرون إلى القول بأنَّه لا يقتضي الفور ولا التراخي –بل يحمل على أحدهما بحسب المقتضيات ككون الواجب مضيقا أو موسعا– وهو الأليق بفروع الإمام الشافعي رحمه الله وإن لم يصرح به. (المستصفى في أصول الفقه، ٥٣٨/١، ورفع الحاجب، ١٩٩٩م–١٤١٩هـ، ٥٢١/١، والردود والنقود للبابرتي، ٨٣/٢، والإبهاج في شرح المنهاج، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م، ١١٢٦/٤، وتيسير التحرير، ١٣٥١هـ–١٩٣٢م، ٣٥٧/١، والمحصول، ١٤١٨ هـ–١٩٩٧م، ٩٨/٢، والبرهان في أصول الفقه،

١٤١٨هـ–١٩٩٧م، ٢٣٢/١) وهذا معناه أنهم نظروا إلى الماهية المطلقة، فلا يحمل على شيء إلا بعد عروض ما يستلزم الحمل على فور أو تراخ، فلا فور ولا تراخي إلا بقرينته. وحينئذ فيُخْرَج من الماهية المطلقة إلى المخلوطة.

قال في الكشف: اختلف العلماء في الأمر المطلق، هل يقتضي الفور أم التراخي؟ فذهب أكثر الحنفية وأصحاب الشافعي، وعامة المتكلمين إلى: أنه على التراخي. وذهب بعض الحنفية ومنهم الشيخ أبو الحسن الكرخي، وبعض أصحاب الشافعي إلى: أنه على الفور، وكل من قال بالتكرار يلزمه القول بالفور لا محالة؛ لأن التكرار مستلزم للفور. وذهب طائفة من أصحاب الشافعي إلى الوقف في الأمر المطلق، وأنه لا يحمل على الفور ولا على التراخي إلا بدليل. (وكشف الأسرار، ١٣١٠هـ–١٨٩٣م، ٢٥٤/١)

تنبيه: من ذهب إلى التراخي لا يقصد لزوم التراخي، وإنما يقصد عدم لزوم الفور، ففي البرهان:" وممَّا يتعيَّن التنبيه له أمرٌ يتعلَّق بتهذيب العبارة، فأمَّا من قال: إنَّها على الفور، فهذا اللفظ لا بأس بهـ، ومن قال: إنَّها على التراخي فلفظه مدخولٌ، فإن مقتضاه أنَّ الصيغة المطلقة تقتضي التراخي، حتى لو فرض الامتثال على البدار لم يعتدَّ بهـ، وليس هذا معتقد أحدٍ. فالوجه أن يعبّر عن المذهب الأخير المعزوِّ إلى الشافعي والقاضي رحمهما الله بأن يقال: الصيغة تقتضي الامتثال، ولا يتعيَّن لها وقتٌ. (ينظر: البرهان في أصول الفقهـ، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، ٢٣٣/١)

الأدلة والمناقشات:

تمسك من قال بأنه على التراخي بأن صيغة الأمر بإجماع أهل اللغة لم توضع إلا لطلب الفعل، فلا تفيد زيادة على موضوعها، –الذي هو الطلب– كباقي الصيغ الموضوعة؛ وهذا لأن قوله "افعل" لم يُتَعرَّض فيه لوقت الفعل بأي وجهـ، كما أن قولنا فعل ويفعل لا تعرض فيه لزمان قريب أو بعيد، فكما لا يجوز تقييد الماضي والمستقبل بزمان –بأن يقال مثلا في الوقت الفلاني من الزمن الماضي– لا يجوز تقييد الأمر به أيضا، فيكون الوجوب الثابت في حق المكلف موسعا لا مضيقا، والتكليف على هذا الوجه جائز عقلا وشرعا. فثبت أنه لا دليل على الفور لا من جهة اللفظ ولا من جهة الحكم، فبطل القول به. وليس كلامنا في الواجب المضيق بل في الموسع؛ لأن المضيَّق على الفور بالاتفاق؛ كي لا يفوت المطلوب بالتأخير، وأما الموسع فحكمه جواز التأخير إلى وقت يسع مثل المطلوب. وأما قولهم: إن في التأخير تفويتا وذلك حرام، قلنا في جوابه: الفوات لا يتحقق إلا بموت المكلف، ومجرد التأخير لا تفويت فيه؛ لأنه يتمكن من الأداء في جزء ثان يدركه من وقت الفعل بعد الجزء الأول. وأما موت الفجأة فنادر؛ لذا لا يصلح لربط الأحكام بهـ، فيجوز للمكلف التأخير إلى أن يغلب على ظنِّه بأمارة أنه إذا أخَّرَ يفوت المأمور بهـ، والظن الناشئ عن أمارة دليلٌ من دلائل الشرع، كالاجتهاد في الأحكام، فيجوز بناء الحكم عليه. (وكشف الأسرار، ١٣١٠هـ–١٨٩٣م، ٢٥٤/١–٢٥٥)

وقد استدلَّ القائلون بعدم اقتضائه الفور أو التراخي بـ:

١– أنَّ الأمر المطلق مفيدٌ لطلب الماهيَّة من غير إشعارٍ بالوحدة والكثرة، غير أنَّ المطلوب به لما لم يكن يحصل إلَّا بالمرة كفت، ولم يتعرَّض لوقت حصول المرة أهو على البدار أو التراخي؛ لأنَّ المسلمين أجمعوا على أنَّ أوامر الله تعالى منها ما جاء مكررًا، ومنها ما لم يجئ كذلك، فاحتمال اللفظ لكلا الأمرين

يقتضي أنَّه حقيقةٌ في القدر المشترك بينهما، وهو طلب إدخال ماهيَّة المصدر في الوجود، وماهيته لا تدل على فور أو تراخ. (المحصول، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٩٩/٢، والإحكام للآمدي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٢٠٤/٢)

وهذا منهم ملاحظةٌ لمفهوم الماهيَّة لا بشرط شيء، فإنَّ قولي: اضرب طلبُ ضَربٍ، والحدث المفهوم منه ليس فيه التعرض لعدد أو وصف فور أو تراخي، فالأمر لم يتعرَّض لا لفورٍ ولا لتراخٍ، بل لطلب تحقيق الماهيَّة من حيث هي، وهذا هو مفهوم الماهيَّة لا بشرط شيءٍ. وقد قال الإمام الرازي:" فالأمر لا يدل على التكرار، ولا على المرَّة الواحدة، بل يدل على طلب الماهيَّة من حيث هي. وقد قال قريبًا من هذه العبارة غير واحدٍ من الأئمة. (وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م، ٤١٧/٢، ورفع الحاجب، ١٩٩٩م-١٤١٩هـ، ٥٢٢/١) وليس بعد هذا التصريح منهم -رحمهم اللهـ- ريب في أنهم لاحظوا الماهية واعتمدوا عليها في تقرير وترجيح مذهبهم.

٢- وبأنَّ أهل اللغة قالوا: لا فرق بين قولنا: يفعل وبين قولنا: افعل، إلَّا أنَّ الأوَّل خبرٌ والثاني أمرٌ، وقولنا: يفعل لا إشعار له بشيءٍ من الأوقات، كذلك قولي: افعل. (المحصول، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م، ١١٤/٢، والإحكام للآمدي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٢٠٤/٢)

واستدلَّ من قال بأنَّه للفور بـ:

١- أن قول السيد لعبده: اسقني ماءً يقتضي المبادرة في السُقية، ولو لم يفعل لاستحق العقاب اتفاقًا.

وأجيب: بإنَّ كلامنا فيما لم تدلَّ القرينة على فوريَّتهـ، وما سقتموه دليلا دل المقام على طلب الفورية فيه؛ لأن طلب السيد الماء قرينة العطش المستلزم للفورية.

٢- ولأن العزم على العبادة بدلٌ عنها، فهو قائمٌ مقامها، ولما كان الواجب في حقِّ المكلَّف إذا سمع الأمر أن يعزم على فعل العبادة، أوجبَ هذا أن يكون الأمر للفور وإلَّا جاز تأخير العزم.

وأجيب عنه: بأنا لا نسلِّم أنَّ العزم بدل العبادة؛ إذ لو كان بدلا لجاز أن يُجزئَ عنها، ولكن نقول: إنَّ العزم بمعنى قبول وتسليم أن هذا الأمر واجبٌ في حقي، وهذا مسلَّم، وليس محل نزاعنا فيه.

٣- الأمر مشاركٌ للنَّهي في مطلق الطلب، والنهي مقتضٍ للامتثال على الفور، فوجب أن يكون الأمر كذلك. (قواطع الأدلة، ١٤٢٣هـ-٢٠١١م، ١٦١/١، والإحكام للآمدي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٢٠٥/٢) وأجيب عنه: بأن في النهي طلب الامتناع، والامتناع لا يتحقَّق إلَّا بالترك في جميع الأوقات، بخلاف الأمر فإنَّه طلب تحقيق المطلوب، وهو يصحُّ في أي وقتٍ، ولا يجب في كلِّ الأوقات بشهادة قول الرجل لعبده: اشتر لحمًا اليوم، فإنَّه في أي وقتٍ اشتراه كان ممتثلًا، بخلاف قوله: لا تشتر لحمًا اليوم، فإنَّه إذا اشترى في أي وقت من اليوم فلا يعد ممتثلا للنهي، فظهر الفرق بينها. (الإحكام للآمدي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٢٠٨/٢، المحصول، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م، ١٥٤/٢، وفواتح الرحموت، ١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م، ٦٨٤/١)

تنبيه: الخلاف ليس لفظيا، بل له ثمرة تظهر فيمن مات بغتة قبل أداء المأمور بهـ، أيموت المؤخر للأداء عن أول الوقت عاصيا أم غير عاص؟ فإن قلتم يموت عاصيا فمحال؛ لأنا إذا أطلقنا له جواز التأخير، ووافته المنية من غير شعور بعلاماتها -بظهور مقدماتها مثلا- لم يتصور إطلاق وصف العصيان عليه؛ لأن العصيان بالتأخير مع إجازة التأخير محال. ومنهم من قال: لا يموت عاصيا، ونوقش: بأن الحكم

بكون غير عاص يؤدي إلى بطلان فائدة الوجوب، أجيب: بأنا بينا: أن تأخير المأمور عن الوقت الأول الكافي لأدائهـــ، إلى وقت مثله لم يحرم عليه؛ لأن هذا التأخير ليس فيه تفويت للمأمور به. وأما إن أحس بفوات الوجوب –بظهور علامات الموت– امتنع التأخير –كما تقدم–؛ لأنه يكون متعديا بالتفويت حينئذ، فأما إذا مات موت فجأة، فإنه لا يعد مفوتا للمأمور به؛ لأن غاية الأمر أنه أخر عن وقت إلى وقت مثلهـــ، وقد أجزنا له التأخير، فصار الفوات –عند موته بغتة من غير ظهور علامات الموت– فواتا مضافا إلى صنع الله تعالى لا إلى العبد؛ لأنه قد فعل ما كان مباحا له –وهو التأخير–، فلم يصح تسميته مفوتا، فلم يجز وصفه بالعصيان، وعدم وصفه بالعصيان لا يفوِّت فائدة الوجوب؛ لأنا حققنا صفة الواجبية فيما يرجع إلى فعل العبد من منعه من التفويت إذا ظهرت أمارات المنية، فبوجود الفوات من الله تعالى لا يبطل فائدة الوجوب. (كشف الأسرار، ١٣١٠هـــ–١٨٩٣م، ١/٢٥٥–٢٥٦)

ملاحظة الماهية في الترجيح:

من النظر في مبحث الماهية يظهر أن الفريق القائل بأنه لا يقتضي فورا ولا تراخيا كان أسدَّ نظرًا وأقرب إلى تحقيق المسألة من غيره؛ لأنَّهم راعوا أدوات النظر ولاحظوا أنَّ الأمر طلب ماهيةٍ المصدر وتحقيقه في الخارج مجردا عن وصف زائد على الإيجاد، والماهيَّة في نفسها يصحُّ وصفها بالفور والتراخي، ولا يفهمان من ذات الأمر، بل لابدَّ لفهمهما من وصفٍ زائدٍ على الماهية يعيِّن أنَّها للفور أو التراخي، وهذا مقتضى النطلاق من الماهية المطلقة، والناظر إلى مذهب القائلين بالفور أو التراخي، يفهم أنهم ذهبوا مذهبهم هذا بناء على قرينة خارجة عن اللفظ، ملازمة له نفيا وإثباتا –وهذا هو تعريف الماهية بالأمور الخارجة عنها– وهي الماهية المخلوطة المتقدم تعريفها (معجم مقاليد العلوم، ١٤٢٤هـــ–٢٠٠٤م، ص: ٣٧) وما يستفاد من اللفظ بذاته هو غير ما يستفاد منه مع القرينة، وبهذا يظهر تأثير ملاحظة الماهية في ترجيح كل فريق لمذهبهـــ، والله أعلم. والحمد لله أولا وآخرا...

٤. الخاتمة: الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد وآله وصحبه وبعد: فإني أختم بحثي بأن معرفة ماهية الأشياء وحقائقها تعين المجتهد على الوصول إلى الصواب، وليس بالضرورة أن يكون أساس ترجيحه الماهية، ولكنها معينة على الترجيح؛ لذا لا بد من ملاحظتها؛ كي لا يزيغ الفهم عن الحقائق التي وضعت لها الألفاظ، وقد بينت أن النظر في اللفظ مجردا عن القرائن الملابسة له هو عمل بالماهية المطلقة، وأن مراعاة القرائن هو عمل بالماهية المخلوطة، وبان لنا أهمية ملاحظة هذا المبحث عند الراسخين من أهل العلم، وأن السابقين قد راعوها في استدلالاتهم، وسُقْتُ لذلك الصريح من عباراتهم وكذا إشاراتهم، وظهرت لنا أمارة من الأمارات التي يهتدي بها أهل العلم في تقرير مذاهبهم، والله ولي التوفيق.

١.٤. التوصيات: إن إعمال النظر في وسائل الترجيح مما يحتاجه الباحث لبلوغ الغرض الصحيح، وإن مما يعين على ذلك دراسة حقائق الأشياء، ودراسة المصطلح الأصولي، ومعرفة وجه الوضع والاستعمال، وإني أوصي الباحثين بما يأتي:

١. لا بد من أن يوجه الباحثون في أصول الفقه جهدهم إلى دراسة الألفاظ بما يحقق المقاصد من وضعها، فيتجاوزوا ظواهرها، ويقفوا على اختلاف الأصوليين في

استعمالهم لها؛ لتعرف بعد ذلك الغاية التي استعملت لها تلك الألفاظ.

٢. لا يقتصر أثر مبحث الماهية على مسائل الأمر بل له أثر كبير في كثير من المباحث الأصولية سيما مباحث الألفاظ، ومن الضروري دراستها دراسة تحقيق.

٣. في هذا البحث تناولت ثلاثة مسائل من مبحث الأمر، وما زالت هنالك مسائل منه تأثر فيها الترجيح بمبحث الماهية، ومن المستحسن دراستها؛ ليهتدي الباحث إلى اختيار وجهته الأصولية.

٤. أوجه عناية الباحثين نحو دراسة القضايا التي تشترك بين علمين أو أكثر؛ لأن هذا سيزيد من دقة النتائج.

٥. القراءة المتأنية لكلام السابقين من أهل العلم؛ لصقل الملكة العلمية لدى الباحث المعاصر.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. ابن الساعاتي، أحمد بن علي ابن تغلب. تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي. ١٤١٨هـ–١٩٩٧م. نهاية الوصول إلى علم الأصول. جامعة أمُّ القرى–مكة المكرَّمة.

٣. ابن السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧–٧٧١هـ). المحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ١٩٩٩م–١٤١٩ه. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. ط١. عالم الكتب. بيروت/ لبنان.

٤. ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط (ت: ١٤٣٨هـ)، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط (ت: ١٤٢٥هـ). ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ط١. دار ابن كثير، دمشق– بيروت.

٥. ابن أمير الحاج، ١٣١٦–١٣١٨ه. التقرير والتحبير وهو شرح ابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ) على تحرير الكمال بن الهمام. ط١. المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر. وصَوّرتْها: دار الكتب العلمية ببيروت.

٦. ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ). ١٣٤١ه. حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول لشهاب الدين القرافي (ت: ٦٨٤هـ) ط١. مطبعة النهضة – تونس.

٧. ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م. الواضح في أصول الفقه. ط١. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت – لبنان.

٨. ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشته. شرح ابن ملك على أصول المنار. تحقيق: يحيى محمَّد أبو بكر عبد المبدي. ١٤٣١هـ–٢٠١٠م. دار الكتاب الإسلامي– القاهرة.

٩. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، اللمع في أصول الفقهـ، تحقيق: عبد القادر الخطيب. ١٤٣٤هـ–٢٠١٣م. مكتبة نظام يعقوبي الخاصَّة – البحرين.

١٠. أبو البركات، عبد الله أحمد النسفي، ت: شامل شاهين. ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م. منار الأنوار، الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد – مكة المكرمة.

١١. أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ – ٤٥٨ هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي. جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية. ١٤١٠هـ–١٩٩٠م. العدة في أصول الفقه. ط٢. بدون ناشر.

١٢. أحمد أفندي، أحمد فارس أفندي صاحب الجوائب. ١٢٩٩ه. الجاسوس على القاموس. مطبعة الجوائب – قسطنطينة.

١٣. أحمد الشاذلي، ١٤٤١هـ–٢٠١٩م. المدخل إلى الأمور العامة. دار الرواق الأزهري – القاهرة.

١٤. الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ) المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح. ١٤١٦هـ–١٩٩٦م. نهاية الوصول في دراية الأصول. ط١. المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

١٥. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن أبو القاسم بن أحمد بن محمد. أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ). تحقيق: محمد مظهر بقا. ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ط١. دار المدني– السعودية.

١٦. الآمدي، علي بن محمَّد الآمدي، ت: عبد الرزاق العفيفي. ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م. الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي للنشر والتوزيع – الرياض.

١٧. أمير بادشاهـ، محمَّد أمين. تيسير التحرير. بلا تاريخ. دار الفكر– دمشق.

١٨. أمير حاج، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت: ٩٧٢هـ). ١٣٥١هـ–١٩٣٢م. تيسير التحرير. مطبعة مصطفى البابي الحلبي –مصر. وصورته: دار الكتب العلمية–بيروت ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م. ودار الفكر– بيروت. ١٤١٧هـ–١٩٩٦م.

١٩. الأنصاري، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (٨٩٤هـ ١٣٥٠هـ. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) ط١. المكتبة العلمية.

٢٠. البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت: ٧٨٦هـ). ١٤١٥هـ. المحقق: جـ ١ ضيف الله بن صالح بن عون العمري. جـ ٢ ترحيب بن ربيعان الدوسري. ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب. ط١. مكتبة الرشد ناشرون.

٢١. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي (ت:٤٧٤هـ). تحقيق: محمد حسن محمد

حسن إسماعيل. ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م. الإشارة في أصول الفقه. ط١. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٢. البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣–٨٣١هـ). تحقيق: عبد الله رمضان موسى. ١٤٣٦هـ–٢٠١٥م. ط١. الفوائد السنية في شرح الألفية، طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة– المدينة النبوية– السعودية.

٢٣. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ٢٠٠٣م. ط١. دار الكتب العلمية.

٢٤. التفتازاني، سعد الدين التفتازاني، ١٣٣٠هـ–١٩١٢م. تهذيب المنطق والكلام. ط١. مطبعة السعادة–مصر.

٢٥. التفتازاني، سعد الدين التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، ط١. دار الكتب العلمية.

٢٦. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩١هـ)، تحقيق: علي كمال. ١٤٣٦هـ–٢٠١٤م. شرح العقائد النسفية، دار إحياء التراث العربي.

٢٧. التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (توفي بعد: ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم. تحقيق: د. علي دحروج. نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي. الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني. ١٩٩٦م. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط١. مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.

٢٨. الجرجاني، السيد الشريف زين الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني. تحقيق: أشرف آلتاش ومحمد علي كوجا وصالح كون آيدين ومحمد يتيم. ١٤٤١هـ–٢٠٢٠م. حاشية الجرجاني على شرح التجريد للأصفهاني، ط١. نشريات وقف الديانة التركي.

٢٩. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ). تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م، كتاب التعريفات. ط١. دار الكتب العلمية بيروت– لبنان.

٣٠. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) ١٤١٤هـ–١٩٩٤م. الفصول في الأصول. ط٢. وزارة الأوقاف الكويتية.

٣١. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ). تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. ١٤١٨هـ–١٩٩٧م. البرهان في أصول الفقه. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت– لبنان.

٣٢. الحصكفي، علاء الدين الحصكفي، تحقيق: محمَّد بركات. ١٤١٣هـ/١٩٩٢م. إفاضة الأنوار على أصول المنار. دار السلام– القاهرة.

٣٣. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر

الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م. المحصول. ط٣. مؤسسة الرسالة.

٣٤. الزحيلي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. ط٢. دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع. دمشق-سوريا. مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي إدارة الشؤون الإسلامية. قطر.

٣٥. الزركشي، محمَّد بن عبد الله بن بهادر. تحقيق: عبد الله شرف الدين الداغستاني. ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م. تشنيف المسامع بجمع الجوامع. دار طيبة الخضراء – مكَّة المكرمة.

٣٦. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ). المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. ١٤١٣ه. طبقات الشافعية الكبرى. ط٢. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٧. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي. تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري. ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م. الإبهاج في شرح المنهاج. دار البحوث للدراسات الإسلاميَّة وإحياء التراث-دبي.

٣٨. السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ). ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه. تحقيق: عبد الملك السعدي. ١٤٠٤ه/١٩٨٤م. كلية الشريعة والدراسات الإسلاميَّة. جامعة أمِّ القرى-مكة المكرمة.

٣٩. عبد العزيز البخاري. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ). ١٣٠٨هـ-١٨٩٠م. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. ط١. مطبعة سنده. شركة الصحافة العثمانية. إسطنبول.

٤٠. السمعاني، أبو المظفر السمعاني، تحقيق: صالح سهيل علي جمودة. ١٤٢٣هـ/٢٠١١م. قواطع الأدلَّة. دار الفاروق. عمان.

٤١. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ). المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة. ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم. ط١. مكتبة الآداب. القاهرة/ مصر.

٤٢. شمس الدين، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، ت: أشرف الطاش، محمَّد علي قوجا، صالح كون، محمَّد يتيم، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م. تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد. نشريات وقف الديانة التركي-إستنبول.

٤٣. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور. ١٤١٩ه – ١٩٩٩م. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. ط١. دار الكتاب العربي.

٤٤. شيخ الإسلام، زكريا الأنصاري، ت:مصطفى بن حامد بن سميط، ١٤٣٨هـ-

٢٠١٧م، غاية الوصول شرح لب الأصول. دار الضياء–الكويت.

٤٥. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت:٤٧٦هـ). تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ١٩٨٠ه. التبصرة في أصول الفقه. ط١. دار الفكر. دمشق.

٤٦. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م. شرح مختصر الروضة. ط١. مؤسسة الرسالة.

٤٧. الغزالي، حجَّة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي. ١٤١٧هـ–١٩٩٧م. المستصفى في أصول الفقه. مؤسسة الرسالة– بيروت.

٤٨. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. ١٤١٦هـ–١٩٩٥م. نفائس الأصول في شرح المحصول. ط١. مكتبة نزار مصطفى الباز.

٤٩. قراملكي، د. أحد قراملكي، ترجمة: حيدر نجف وحسن العمري. ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م. الهندسة المعرفيَّة للكلام الجديد، ط١. دار الهادي، بيروت.

٥٠. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٤٣٢ – ٥١٠هـ) دراسة وتحقيق: جـ ١–٢ (د مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣–٤ (د محمد بن علي بن إبراهيم). ١٤٠٦هـ–١٩٨٥م. التمهيد في أصول الفقهـ، ط١. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. جامعة أم القرى. دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع.

٥١. الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت: ٨٩٣هـ) تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي. ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع. الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية.

٥٢. اللكنوي، عبد العلي محمَّد بن نظام الدين السهالوي الأنصاري، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م. فواتح الرحموت، تحقيق: إبراهيم محمَّد رمضان. بيروت: دار الكتب العلميَّة.

٥٣. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. ط١. مكتبة الرشد. السعودية. الرياض.

٥٤. ملا جيون، أحمد بن أبي سعيد بن عبد اللهـ، نور الأنوار شرح منار الأنوار. بلا تاريخ. مركز أنوار العلماء. الأردن.

٥٥. النكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ). عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص. ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م. دستور العلماء= جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. ط١. دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت.

٥٦. اليزدي، ملا عبد الله اليزدي، ت: عبد الحميد التركماني ١٤٣٩هـ–٢٠١٨م. شرح تهذيب المنطق. عمان/ الأدرن.

References and Sources

1. The Holy Quran.
2. Ibn al-Saʿāti, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Taghlib. Ed. Saʿd ibn Gharīr ibn Mahdī al-Sulamī. Nihāyat al-Wuṣūl ilā ʿIlm al-Uṣūl. Umm al-Qurā University, Makkah al-Mukarramah, 1418 AH/1997
3. Al-Subkī, Tāj al-Dīn Abū Naṣr ʿAbd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī al-Subkī (727–771 AH). Ed. ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ & ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd. Rafʿ al-Ḥājib ʿan Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib. 1st ed. ʿĀlam al-Kutub, Beirut, Lebanon, 1419 AH/1999 CE.
4. Ibn al-ʿImād al-Ḥanbalī, ʿAbd al-Ḥayy ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-ʿAkrī al-Ḥanbalī, Abū al-Falāḥ (d. 1089 AH). Ed. Maḥmūd al-Arnāʾūṭ (d. 1438 AH), Ḥadīth verification by ʿAbd al-Qādir al-Arnāʾūṭ (d. 1425 AH). Shadharāt al-Dhahab fī Akhbār man Dhahab. 1st ed. Dār Ibn Kathīr, Damascus-Beirut, 1406 AH/1986 CE.
5. Ibn Amīr al-Ḥājj (d. 879 AH). Al-Taqrīr wa al-Taḥbīr: Sharḥ Ibn Amīr al-Ḥājj ʿalā Taḥrīr al-Kamāl ibn al-Humām. 1st ed. Al-Maṭbaʿa al-Kubrā al-Amīriyya, Būlāq, Egypt (Reprinted by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut).
6. Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn ʿĀshūr (d. 1393 AH). Ḥāshiyat al-Tawḍīḥ wa al-Taṣḥīḥ li-Mushkilāt Kitāb al-Tanqīḥ ʿalā Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl fī al-Uṣūl by Shihāb al-Dīn al-Qarāfī (d. 684 AH). 1st ed. Maṭbaʿat al-Nahḍa, Tunis, 1341 AH.
7. Ibn ʿAqīl, Abū al-Wafāʾ ʿAlī ibn ʿAqīl ibn Muḥammad al-Baghdādī al-Ẓafarī (d. 513 AH). Ed. Dr. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. Al-Wāḍiḥ fī Uṣūl al-Fiqh. 1st ed. Muʾassasat al-Risāla, Beirut, Lebanon, 1420 AH/1999 CE.
8. Ibn Malik, ʿAbd al-Laṭīf ibn ʿAbd al-ʿAzīz ibn Firishtah. Sharḥ Ibn Malik ʿalā Uṣūl al-Manār. Ed. Yaḥyā Muḥammad Abū Bakr ʿAbd al-Mubdī. Dār al-Kitāb al-Islāmī, Cairo, 1431 AH/2010
9. Al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ʿAlī. Al-Lumaʿ fī Uṣūl al-Fiqh. Ed. ʿAbd al-Qādir al-Khaṭīb. Maktabat Nizām Yaʿqūbī al-Khāṣṣa, Bahrain, 1434 AH/2013 CE.
10. Abū al-Barakāt, ʿAbd Allāh Aḥmad al-Nasafī. Ed. Shāmil Shāhīn. Manār al-Anwār. Idārat al-Tawjīh wa al-Irshād, Makkah al-Mukarramah, 1429 AH/2008 CE.
11. Abū Yaʿlā, Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Farrāʾ al-Baghdādī al-Ḥanbalī (380–458 AH). Ed. Dr. Aḥmad ibn ʿAlī ibn Sayr al-Mubārakī. Al-ʿUdda fī Uṣūl al-Fiqh. 2nd ed. Islamic University of Imam Muhammad ibn Saud, 1410 AH/1990 CE.
12. Aḥmad Afandī, Aḥmad Fāris Afandī Ṣāḥib al-Jawāʾib. Al-Jāsūs ʿalā al-Qāmūs. Maṭbaʿat al-Jawāʾib, Constantinople, 1299 AH.
13. Aḥmad al-Shādhilī. Al-Madkhal ilā al-Umūr al-ʿĀmma. Dār al-Riwāq al-Azharī, Cairo, 1441 AH/2019 CE.
14. Al-Armanī, Ṣafī al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥīm al-Hindī (715 AH). Ed. Dr. Ṣāliḥ ibn Sulaymān al-Yūsuf & Dr. Saʿd ibn Sālim al-Suwayḥ. Nihāyat al-Wuṣūl fī Dirāyat al-Uṣūl. 1st ed. Al-Maktaba al-Tijāriyya, Makkah al-Mukarramah, 1416 AH/1996 CE.

15. Al-Iṣfahānī, Maḥmūd ibn ʿAbd al-Raḥmān Abū al-Qāsim ibn Aḥmad ibn Muḥammad (d. 749 AH). Ed. Muḥammad Muzhar Baqā. Bayān al-Mukhtaṣar: Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib. 1st ed. Dār al-Madanī, Saudi Arabia, 1406 AH/1986 CE.
16. Al-Āmidī, ʿAlī ibn Muḥammad. Ed. ʿAbd al-Razzāq al-ʿAfīfī. Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām. Dār al-Ṣumayʿī, Riyadh, 1424 AH/2003 CE.
17. Amīr Bādshāh, Muḥammad Amīn. Taysīr al-Taḥrīr. Dār al-Fikr, Damascus (undated).
18. Amīr Ḥājj, Muḥammad Amīn al-Ḥusaynī al-Ḥanafī al-Khurāsānī al-Bukhārī al-Makkī (d. 972 AH). Taysīr al-Taḥrīr. Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, Egypt, 1351 AH/1932 CE (Reprinted by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, 1403 AH/1983 CE, and Dār al-Fikr, Beirut, 1417 AH/1996 CE).
19. Al-Anṣārī, Muḥammad ibn Qāsim al-Anṣārī, Abū ʿAbd Allāh al-Raṣṣāʿ al-Tūnisī al-Mālikī (d. 894 AH). Al-Hidāya al-Kāfiya al-Shāfiya li-Bayān Ḥaqāʾiq al-Imām Ibn ʿArafa al-Wāfiya (Sharḥ Ḥudūd Ibn ʿArafa lil-Raṣṣāʿ). 1st ed. Al-Maktaba al-ʿIlmiyya, 1350 AH.
20. Al-Bābartī, Muḥammad ibn Maḥmūd ibn Aḥmad al-Ḥanafī (d. 786 AH). Ed. Vol. 1: Ḍayf Allāh ibn Ṣāliḥ ibn ʿAwn al-ʿUmarī; Vol. 2: Tarḥīb ibn Rabīʿān al-Dawsarī. Al-Rudūd wa al-Nuqūd: Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib. 1st ed. Maktabat al-Rushd, 1426 AH/2005 CE.
21. Al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf ibn Saʿd ibn Ayyūb al-Bājī al-Mālikī (d. 474 AH). Ed. Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl. Al-Ishāra fī Uṣūl al-Fiqh. 1st ed. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, Lebanon, 1424 AH/2003 CE.
22. Al-Burmāwī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd al-Dāʾim (763–831 AH). Ed. ʿAbd Allāh Ramaḍān Mūsā. Al-Fawāʾid al-Saniyya fī Sharḥ al-Alfiyya. Special edition, Maktabat Dār al-Naṣīḥa, Madinah, Saudi Arabia, 1436 AH/2015 CE.
23. Al-Taʿrīfāt al-Fiqhiyya, Muḥammad ʿUmīm al-Iḥsān al-Mujaddidī al-Barakātī. 1st ed. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 2003 CE.
24. Al-Taftāzānī, Saʿd al-Dīn. Tahdhīb al-Manṭiq wa al-Kalām. 1st ed. Maṭbaʿat al-Saʿāda, Egypt, 1330 AH/1912 CE.
25. Al-Taftāzānī, Saʿd al-Dīn. Ed. Zakariyyā ʿUmayrāt. Sharḥ al-Talwīḥ ʿalā al-Tawḍīḥ li-Matn al-Tanqīḥ. 1st ed. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1416 AH/1996 CE.
26. Al-Taftāzānī, Saʿd al-Dīn Masʿūd ibn ʿUmar (d. 791 AH). Ed. ʿAlī Kamāl. Sharḥ al-ʿAqāʾid al-Nasafiyya. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1436 AH/2014 CE.
27. Al-Tahānawī, Muḥammad ibn ʿAlī ibn al-Qāḍī Muḥammad Ḥāmid ibn Muḥammad Ṣābir al-Fārūqī al-Ḥanafī (d. after 1158 AH). Ed. Dr. Rafīq al-ʿAjam, Dr. ʿAlī Daḥrūj, Persian-Arabic translation by Dr. ʿAbd Allāh al-Khālidī, English translation by Dr. George Zinānī. Mawsūʿat Kashshāf Iṣṭilāḥāt al-Funūn wa al-ʿUlūm. 1st ed. Maktabat Lubnān Nāshirūn, Beirut, 1996 CE.
28. Al-Jurjānī, al-Sayyid al-Sharīf Zayn al-Dīn Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAlī. Ed. Ashraf Altash, Muḥammad ʿAlī Kūjā, Ṣāliḥ Kūn, Muḥammad Yatīm. Ḥāshiyat al-Jurjānī ʿalā Sharḥ al-Tajrīd lil-Iṣfahānī. 1st ed. Nashriyyāt Waqf al-Diyāna al-Turkiyya, 1441 AH/2020 CE.
29. Al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-Zayn al-Sharīf (d. 816 AH). Ed. A group of scholars under the supervision

& Nūr al-Dīn ʿAbd al-Jabbār Ṣaghīrī. Al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj. Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmiyya wa Iḥyāʾ al-Turāth, Dubai, 1424 AH/2004 CE.

38. Al-Samarqandī, ʿAlāʾ al-Dīn Shams al-Naẓar Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad (d. 539 AH). Ed. ʿAbd al-Malik al-Saʿdī. Mīzān al-Uṣūl fī Natāʾij al-ʿUqūl fī Uṣūl al-Fiqh. Umm al-Qurā University, Makkah al-Mukarramah, 1404 AH/1984 CE.
39. ʿAbd al-ʿAzīz al-Bukhārī, ʿAlāʾ al-Dīn ʿAbd al-ʿAzīz ibn Aḥmad (d. 730 AH). Kashf al-Asrār ʿan Uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī. 1st ed. Maṭbaʿat Sanda, Ottoman Press Company, Istanbul, 1308 AH/1890 CE.
40. Al-Samʿānī, Abū al-Muẓaffar. Ed. Ṣāliḥ Suhayl ʿAlī Jamūda. Qawāṭiʿ al-Adilla. Dār al-Fārūq, Amman, 1423 AH/2011 CE.
41. Al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr Jalāl al-Dīn (d. 911 AH). Ed. Dr. Muḥammad Ibrāhīm ʿIbāda. Muʿjam Maqālīd al-ʿUlūm fī al-Ḥudūd wa al-Rusūm. 1st ed. Maktabat al-Ādāb, Cairo, Egypt, 1424 AH/2004 CE.
42. Shams al-Dīn, Maḥmūd ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad al-Iṣfahānī. Ed. Ashraf Altash, Muḥammad ʿAlī Kūjā, Ṣāliḥ Kūn, Muḥammad Yatīm. Tasdīd al-Qawāʿid fī Sharḥ Tajrīd al-ʿAqāʾid. Nashriyyāt Waqf al-Diyāna al-Turkiyya, Istanbul, 1441 AH/2020 CE.
43. Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Yamanī (d. 1250 AH). Ed. Shaykh Aḥmad ʿIzzū ʿInāya, Khalīl al-Mayyas & Dr. Walī al-Dīn Ṣāliḥ Farfūr. Irshād al-Fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaqq min ʿIlm al-Uṣūl. 1st ed. Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1419 AH/1999 CE.

of the publisher. Kitāb al-Taʿrīfāt. 1st ed. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, Lebanon, 1403 AH/1983 CE.

30. Al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʿAlī Abū Bakr al-Rāzī al-Ḥanafī (d. 370 AH). Al-Fuṣūl fī al-Uṣūl. 2nd ed. Kuwait Ministry of Awqaf, 1414 AH/1994 CE.
31. Al-Juwaynī, Abū al-Maʿālī ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad, Imām al-Ḥaramayn (d. 478 AH). Ed. Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn ʿAwayḍa. Al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh. 1st ed. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, Lebanon, 1418 AH/1997 CE.
32. Al-Ḥaṣkafī, ʿAlāʾ al-Dīn. Ed. Muḥammad Barakāt. Ifāḍat al-Anwār ʿalā Uṣūl al-Manār. Dār al-Salām, Cairo, 1413 AH/1992 CE.
33. Al-Rāzī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿUmar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī, Fakhr al-Dīn al-Rāzī (d. 606 AH). Ed. Dr. Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-ʿAlwānī. Al-Maḥṣūl. 3rd ed. Muʾassasat al-Risāla, 1418 AH/1997 CE.
34. Al-Zuḥaylī, Dr. Muḥammad Muṣṭafā al-Zuḥaylī. Al-Wajīz fī Uṣūl al-Fiqh al-Islāmī. 2nd ed. Dār al-Khayr, Damascus, Syria; Qatar Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1427 AH/2006 CE.
35. Al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur. Ed. ʿAbd Allāh Sharaf al-Dīn al-Dāghistānī. Tashnīf al-Masāmiʿ bi-Jamʿ al-Jawāmiʿ. Dār Ṭayyibat al-Khaḍrāʾ, Makkah al-Mukarramah, 1439 AH/2018 CE.
36. Al-Subkī, Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī (d. 771 AH). Ed. Dr. Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī & Dr. ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw. Ṭabaqāt al-Shāfiʿiyya al-Kubrā. 2nd ed. Dār Hajar, 1413 AH.
37. Al-Subkī, Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī. Ed. Aḥmad Jamāl al-Zamzamī

Ghālib Kāmil al-Mujīdī. Al-Durar al-Lawāmiʿ fī Sharḥ Jamʿ al-Jawāmiʿ. Islamic University of Madinah, Saudi Arabia, 1429 AH/2008 CE.

52. Al-Laknawī, ʿAbd al-ʿAlī Muḥammad ibn Niẓām al-Dīn al-Sahālawī al-Anṣārī. Ed. Ibrāhīm Muḥammad Ramaḍān. Fawātiḥ al-Raḥmūt. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, 1423 AH/2002 CE.
53. Al-Mardāwī, ʿAlāʾ al-Dīn Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Sulaymān al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (d. 885 AH). Ed. Dr. ʿAbd al-Raḥmān al-Jibrīn, Dr. ʿAwaḍ al-Qarnī, Dr. Aḥmad al-Sarrāḥ. Al-Taḥbīr: Sharḥ al-Taḥrīr fī Uṣūl al-Fiqh. 1st ed. Maktabat al-Rushd, Riyadh, Saudi Arabia, 1421 AH/2000 CE.
54. Mullā Jiyūn, Aḥmad ibn Abī Saʿīd ibn ʿAbd Allāh. Nūr al-Anwār: Sharḥ Manār al-Anwār. Markaz Anwār al-ʿUlamāʾ, Jordan (undated).
55. Al-Nakrī, al-Qāḍī ʿAbd al-Nabī ibn ʿAbd al-Rasūl al-Aḥmad Nakrī (d. early 12th century AH). Persian-Arabic translation by Ḥasan Hānī Faḥṣ. Dustūr al-ʿUlamāʾ = Jāmiʿ al-ʿUlūm fī Iṣṭilāḥāt al-Funūn. 1st ed. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, Lebanon, 1421 AH/2000 CE.
56. Al-Yazdī, Mullā ʿAbd Allāh. Ed. ʿAbd al-Ḥamīd al-Turkmānī. Sharḥ Tahdhīb al-Manṭiq. Amman, Jordan, 1439 AH/2018 CE.
44. Shaykh al-Islām, Zakariyyā al-Anṣārī. Ed. Muṣṭafā ibn Ḥāmid ibn Sumayṭ. Ghāyat al-Wuṣūl: Sharḥ Lub al-Uṣūl. Dār al-Ḍiyāʾ, Kuwait, 1438 AH/2017 CE.
45. Al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Yūsuf al-Fīrūzābādī (d. 476 AH). Ed. Dr. Muḥammad Ḥasan Hītū. Al-Tabṣira fī Uṣūl al-Fiqh. 1st ed. Dār al-Fikr, Damascus, 1980 CE.
46. Al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ʿAbd al-Qawī ibn al-Karīm al-Ṭūfī al-Ṣarṣarī, Najm al-Dīn (d. 716 AH). Ed. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍa. 1st ed. Muʾassasat al-Risāla, 1407 AH/1987 CE.
47. Al-Ghazālī, Ḥujjat al-Islām Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad. Al-Mustaṣfā fī Uṣūl al-Fiqh. Muʾassasat al-Risāla, Beirut, 1417 AH/1997 CE.
48. Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs (d. 684 AH). Ed. ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd & ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ. Nafāʾis al-Uṣūl fī Sharḥ al-Maḥṣūl. 1st ed. Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz, 1416 AH/1995 CE.
49. Qarāmalakī, Dr. Aḥad. Trans. Ḥaydar Najaf & Ḥasan al-ʿUmarī. Al-Handasa al-Maʿrifiyya lil-Kalām al-Jadīd. 1st ed. Dār al-Hādī, Beirut, 1423 AH/2002 CE.
50. Al-Kalūdhānī, Maḥfūẓ ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan Abū al-Khaṭṭāb al-Ḥanbalī (432–510 AH). Ed. Vols. 1–2: Dr. Mufīd Muḥammad Abū ʿUmsha; Vols. 3–4: Dr. Muḥammad ibn ʿAlī ibn Ibrāhīm. Al-Tamhīd fī Uṣūl al-Fiqh. 1st ed. Umm al-Qurā University Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage; Dār al-Madanī, 1406 AH/1985 CE.
51. Al-Kūrānī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Ismāʿīl (d. 893 AH). Ed. Saʿīd ibn